اي كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يعد ملكا وان ظن المالك
بنحو الحجة كريهة ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر في
مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب او قصب
بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من البقعة ليتهيا للسكنى
وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال الاولان اي التحويط ونصب
الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او
احجار من غير بنا واطلاق في الزريبة اولى من تقييده لها بالدواب وفي
مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر و
شوك حولها لينفصل المحيي عن غيره ونحوه من زيادتي وتسويتها
بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم
يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وتهيئة ماء لها
بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد
والا فلا حاجة الى تهيئة ما فلا تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة
وهو خارج عن الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه
وتهيئة ما له بحسب عادة فيهما وهو في الثانية من زيادتي وغرس
ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة
ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس
يسمى به بستانا وكلام الاصل يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع
التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا ما يقدر عليه اي على احيائه ولم
يزد

يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز خشب او جمع تراب
فتعبيري بالعلامة اولى من قوله او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشب
او اقطعه له امام او استولى عليه من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر وهو
احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو له اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه وان كان
ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه
له اما ما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته فلغيره ان يحيي الزائد قاله
المتولي وقال غيره لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة وقول
المتولي اقوى ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي
او اترك ما حجرته لان في ترك احيائه اضرارا بالمسلمين فان استمهل بعذر
امهل مدة قريبة ليستعد فيها للعمارة يقدرها الامام برايه فان امضت
ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وللامام ولو نائبه ان يحمي لنحو نعم جزية
كضالة ونعم صدقة وفيء وضعيف عن النجعة اي الابعاد في الذهاب مواتا
لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام
الاحاد وبنحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري
لا حمى الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان
مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الما العد لشرب نحو نعم

الكثير الذي لا ينقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)